سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح ٣ اعلم ان عند ابي حنيفة رح اقل النصيبين اي ينظر الي نصيبه ان كان ذكرا او الي نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وامّ هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان الثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع وفسّره ابوس بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة وصار واحدا ونصفا ونصف ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصّف فصار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسّره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن اذا كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب باثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول للثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة والثلث اثنان والنصف ثلثة واثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصّف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني

فالمخرج